

التنفيذية فيها أن ينظم السير وفقاً لما يوجبه حسن سير المصلحة العامة .

- إن مجرد الادعاء بحصول الضرر من جراء قرار إداري لا يؤلف عيباً قانونياً يستوجب إبطاله .

قرار ١٢٩١ تاريخ ١٧ - ١٠ سنة ١٩٦٣ . رقم الدعوى : ٨٦٢ - ٦٢ المدعي : أديب سماره . المدعى عليه : محافظ بيروت .

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شوري الدولة ،
بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة ،
حيث أن السيد أديب سماره تقدم من هذا المجلس في ١٤ - ٦ - ١٩٦٢ بمراجعة ضد محافظ بيروت طالباً بإبطال القرارين رقم ١٥٢٣ و ١٥٢٤ الصادرين عنه بتاريخ ١٤ تموز سنة ١٩٦٢ والقاضيين بتنظيم مواقف السيارات ضمن نطاق مدينة بيروت ،
حيث أن المدعي يعرض أنه يملك كاراجاً في شارع سوريا وأنه تضرر من القرارين المطعون فيها لأنها منعاها من توقيف السيارات أمام كاراجه ،
حيث أن المدعي يدلي بأن هذين القرارين قد ألحقا ضرراً بالحقوق له المعترف بها ،
حيث أن الدولة اللبنانية طلبت إخراجها من المحاكمة لأن المحافظ أصدر القرارين المذكورين بصفته رئيس السلطة التنفيذية لمدينة بيروت .
حيث أن بلدية بيروت تلغت المراجعة بتاريخ ٩ - ١٠ - ١٩٦٢ ولم تقدم جوابها مما يوجب فصل المراجعة بحالتها الحاضرة .
حيث أن المستدعي قدم ملاحظاته على التقرير مدلياً بأن الأضرار اللاحقة به تشكل سبباً لإبطال القرارين المطعون فيها .

في الشكل

حيث أن جميع الشروط القانونية متوفرة في هذه المراجعة فهي مقبولة شكلاً .

في الأساس

حيث أنه يعود إلى محافظ بيروت بصفته رئيس السلطة التنفيذية فيها أن ينظم السير وفقاً لما يوجبه حسن سير المصلحة العامة)
حيث أن القرارين المطعون فيهما قد اتخذوا توصلاً إلى هذه الغاية فيكونان واقعين في محلها القانوني ،
حيث أن المدعي لم يثبت أن هذين القرارين معيوبان بتجاوز حد السلطة مما يوجب رد المراجعة ،
(وحيث أن مجرد الادعاء بحصول أضرار من جراء القرارين المطعون فيهما لا يؤلف عيباً قانونياً يستوجب الإبطال .

لذلك

يقرر :

قبول المراجعة شكلاً وردها أساساً وتضمين المدعي النفقات ،
قراراً أعطي وأفهم علناً في ١٧ - ١٠ - ١٩٦٣ .

الهيئة السادة باز - عويدات - نون

مجلس شوري الدولة

اصول
سير
- عنصر الضرر وحده غير كاف لإيجاب إبطال القرار الإداري المشكوك منه .
- سير ، تنظيمه .

- يعود إلى محافظ مدينة بيروت بصفته رئيس السلطة